بالمنع في مثل هذا وعمموا ذلك في جميع صور ما
وقع العمل به اولا فهو غير مسلم ودعوى الاتفاق
عليه ممنوعة ففي الخادم ان الامام الطرطوشي
رحمه الله حكى انه ايقمت صلاة الجمعة وتم
القاضي ابو الطيب الطبري بالتكبير فاذا
طاير قد زرق عليه فقال انا حنبلي ثم احرم
ودخل في الصلاة انتهى فلت ومعلوم انه
انما كان شافعيا يتجنب الصلاة بمزرق الطاير
فلم يمنعه عمله اي الثابت بمذهبه في ذلك من
تقليد المخالف عند الحاجة اليه وفي الخادم
ايضا ان القاضي اباعاصم العامري الحنفي كان
يفتي على باب مسجد الفقال والمؤذن يؤذن
المغرب فترك ودخل المسجد فلما راه الفقال
امر المؤذن ان يثني الاقامة وقدم القاضي فتقدم
وجهر بالبسملة مع القراة واني بشعار الشافعية

في صلاته انتهى ومعلوم ان القاضي اباعاصم
انما يصلي قبل بشعار مذهبه فلم يمنعه سبق عمله
بمذهبه في ذلك ايضا ثم قال السيد السمهودي
ثم رايت في فتاوى التقي السبكي انه سئل عن ذلك
في ضمن مسايل الحاز قال السبكي ودعوى
الاتفاق فيها نظر وفي كلام غير واحد ما يشعر
باثبات الخلاف بعد العمل ايضا وكيف يمتنع اذا
اذا اعتقد صحته ولكن وجه ما قالاه انه
بالتزامه مذهب امام مكلف به ما لم يظهر
له غيره والعامي لا يظهر له الغير بخلاف المجتهد
حيث ينتقل من امارة الى امارة هذا وجه ما
قاله الامدي وابن الحاجب ولا باس به لكني
ارى تنزيله على خصوص الغير فلا يبطل غير ما
فعله وله فعل جنسه بخلافه انتهى عبارة
السيد ملخصا واعلم ايضا انه يجوز العمل

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)